المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.20
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.20
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.

*

* *

اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية ، المشار إليها فيما يلي ب "الطرف المغربي"،

و حكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليها فيما يلي ب "الطرف الروسي" ،

والمشار إليهما معا فيما بعد ب" الطرفين "؛

اعتبارا منهما لعلاقات الصداقة بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية ورغبة منهما في تعزيزها؛

ورغبة منهما في تنمية وتحسين التعاون الثنائي المتبادل في ميدان الصيد البحري واقتصاد الصيد وكذا في القطاعات المرتبطة به؛

وتأكيدا منهما على التشبث بمبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 دجنبر 1982 ووفقا لهذه الاتفاقية فإن المملكة المغربية قد أقامت منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري من شواطئها والتي تمارس داخلها حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال والمحافظة على موارد هذه المنطقة وتدبيرها؛

ووعيا منهما بالاهتمام الذي يوليانه للمحافظة، والاستغلال العقلاني للثروات السمكية وحماية البيئة البحرية؛

واعترافا منهما بضرورة التعاون العلمي الوثيق بهدف إعداد إجراءات للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني؛

وعزما منهما على ضمان الحفاظ على الثروات البيولوجية في المياه المحاذية للسواحل المغربية وتدبيرها؛

ووعيا منهما بأهمية الدور الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة المغربية وبالجهود التي تبذلها من أجل جعل هذا القطاع مكونا أساسيا لاقتصادها الوطني وانشغالها المشروع بالحفاظ على مكتسباتها في هذا الميدان؛

وأخذا بعين الاعتبار أن نشاط الصيد البحري يشكل دورة اقتصادية كاملة؛ وحرصا منهما على تدعيم

علاقاتهما عن طريق تعاون وثيق وعميق؛

وعزما منهما على تحديد أساليب تعاونهما في ميدان اقتصاد الصيد البحري على أسس المنفعة المتبادلة؛

وإذ تحذوهما الرغبة في تنمية وتنويع تعاونهما في قطاع الصيد؛

اتفقنا على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الأولى

يحدد هذا الاتفاق مبادئ التعاون بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية واستغلالها، ويحدد شروط قيام البواخر الحاملة للعلم الروسي (المسماة فيما بعد "بواخر الصيد الروسية")، بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية و/أو الخاضعة لولايتها، (المسماة فيما بعد "منطقة الصيد الأطلسية للمغرب").

ترد المقتضيات التقنية المتعلقة بإمكانيات الصيد وشروط مزاولته والمقابل المالي في ملحقات الاتفاق والتي تشكل جزءا لا ينجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان في مجال البحث العلمي المرتبط بالثروة السمكية لا سيما فيما يرتبط بتخطيط وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني سواء داخل منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو فيما وراء حدودها.

يتعاون الطرفان في المجالات المتعلقة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المشتركة المغربية الروسية للصيد البحري المنصوص على إنشائها في المادة 17 من هذا الاتفاق والمشار إليها فيما بعد ب "اللجنة المشتركة"، وكذلك عن طريق المشاورات بين الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

المادة الثالثة

1. يشجع الطرفان، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بكل دولة على حدة، التواصل ويساهمون في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآلات الصيد؛
- تنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد المصنعة؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

2. ويتم تحديد موضوع وشروط تطبيق التوجهات المشار إليها أعلاه من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في ميدان التكوين البحري المتعلق بقطاع الصيد البحري. وفي هذا الصدد، يمنح الطرف الروسي إمكانيات ومنحا تكوينية بالمؤسسات الروسية المتخصصة لفائدة رعايا مغاربة.

سيتم تحديد شروط تنفيذ هذا التعاون داخل اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

1. يتعاون الطرفان، إما ثنائيا أو في إطار المنظمات المختصة بتدبير الصيد، سواء على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي، من أجل إقرار وتنفيذ تدابير تضمن المحافظة على الثروات السمكية والاستغلال العقلاني لها.

ويتشاور الطرفان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وسيتم تحديد وإقرار الطرق العملية من أجل إنجاز هذا التعاون، في الوقت المناسب، باتفاق مشترك.

2. من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة يقوم الطرفان بحملات استكشافية بواسطة سفن أبحاث روسية في إطار البرامج المعدة من طرف المعهد الوطني للبحث للصيد البحري بالمملكة المغربية، بمساهمة المؤسسات العلمية الروسية للصيد البحري.

يحدد الطرفان كل سنة كيفيات التطبيق الفعلي لهذه الأبحاث العلمية خلال انعقاد دورات اللجنة المشتركة.

3. يمنح الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم من أجل تقوية الأبحاث العلمية، وتحسين فعالية تدبير الثروات البحرية ومراقبة استغلالها.

المادة السادسة

1. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المحددة في الملحق ا.

2. يحدد الطرف المغربي سنويا مكونات مجموع المصطادات حسب الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وذلك طبقا لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

المادة السابعة

من أجل دعم مساهمة الطرف الروسي للسياسة المغربية المتعلقة بالمحافظة على الثروات البحرية وإعادة تكوين مخزون بعض الانواع المهددة بالاستغلال المفرط، و تلتزم سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب باحترام الأنظمة المغربية الجاري بها العمل وكذا تدابير المحافظة على هذه الثروات وإعادة تكوين مخزون بعض أنواع الأسماك طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولمخططات العمل الدولية وخاصة مخططات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

المادة الثامنة

1. إن ممارسة أنشطة الصيد من طرف السفن الروسية بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب المنصوص عليها في الملحق II، خاضعة لما يلي:

أ. تسديد الطرف الروسي لتعويض مالي سنوي مقابل حق ولوج السفن الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب،

ب. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم رخصة الصيد الممنوحة للسفن الروسية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية؛

ج. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم سنوية متعلقة بحق الصيد الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، تمثل نسبة مئوية من قيمة المنتوج المصنع من طرف السفن الروسية.

2. ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي السنوي المتعلق بحق الولوج الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وكذا النسبة المئوية المتعلقة بالرسوم السنوية والأسعار المرجعية التي تشكل أساس حساب الرسوم في الملحق III لهذا الاتفاق.

3. يؤدي مجهزو السفن الروسية مسبقا وشهريا الرسوم المتعلقة بحق الصيد حسب الحصة الممنوحة لكل سفينة وذلك قبل بداية مزاولة نشاط سفنهم بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

4. يعمل الطرفان على ضمان التطبيق السليم لهذه الإجراءات والشروط من خلال التعاون الإداري الملائم بين سلطتيهما المختصة.

المادة التاسعة

1. طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل، يساهم الطرف المغربي في وضع الشروط الملائمة لإنجاز أنشطة الصيد والعمليات الناتجة عنها، وكذا لدخول موانئ المملكة المغربية والخروج منها لفائدة أعضاء أطقم سفن الصيد الروسية المرخص لها قانونا بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

2. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب الإمكانيات التالية:

- الرسو والمساحلة والإصلاح؛

- الإنزال والإركاب والتنقيل بين السفن للمعدات التقنية وقطع الغيار؛

- التزود بالماء الشروب والوقود والمؤونة؛

- تنقيل المنتجات المصنعة من طرف سفن الصيد الروسية وذلك طبقا للشروط المحددة من طرف اللجنة المشتركة.

3. يتم تحديد شروط إيداع سفن الصيد الروسية، العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، في موانئ المملكة المغربية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل والقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة.

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الروسي بإركاب ملاحظين علميين مغاربة على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ومنحهم كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرف الروسي بإركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الثانية عشرة

يمد الطرف الروسي الطرف المغربي بكل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط الصيد للسفن الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وخاصة المعلومات المتعلقة بالكميات المصطادة من كل نوع وحجم المنتوج المصنع المجمد المنقول على متن سفن أخرى، وفقا للإجراءات المحددة من قبل الطرف المغربي.

تخضع كل سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق للتتبع بواسطة الأقمار الاصطناعية خلال تواجدها بالمياه المغربية.

المادة الثالثة عشرة

1. يلتزم الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان احترام السفن الروسية التي تصطاد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب لمقتضيات هذا الاتفاق وللقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا للقوانين والأنظمة التي تدبر نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب ، ولمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2. يتعهد الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل تعويض المستحقات غير المؤداة من طرف السفن الروسية التي لم تف بهذا الالتزام في أجل أقصاه شهرا واحدا تحضون شهر واحد أو حتى نهاية هذا الاتفاق على أقصى تقدير.

3. يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي، كتابة ومسبقا بأجل كاف، بكل القوانين والأنظمة الجديدة في ميدان الصيد البحري بالمملكة المغربية وذلك من أجل ضمان احترامها من طرف سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

تطبق سفن الصيد الروسية هذه القوانين والأنظمة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الروسي بالإشعار.

4. إن الإجراءات ذات الطابع التشريعي لا يجب أن تكتسي طابعا تمييزيا إزاء سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو أن تعرقل ممارسة حق الصيد الممنوح للطرف الروسي.

5. من أجل المساهمة في تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يبقي الطرف الروسي على نشاط تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة عشرة

1. كل مخالفة لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الخاصة بالصيد أو لمقتضيات هذا الاتفاق، مرتكبة من قبل سفينة صيد روسية تعمل في المنطقة الأطلسية للمغرب، تتم معاقبتها طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل وكذلك طبقا للمقتضيات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2. في حالة توقيف سفينة صيد روسية عاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو حجزها، يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي بذلك عبر القناة الدبلوماسية في أقرب الآجال الممكنة.

3. إذا تم توفير كفالة أو أية ضمانة أخرى كافية، يتم رفع الحجز فورا عن السفينة الروسية المعنية ويتم إطلاق سراح طاقمها.

المادة الخامسة عشرة

بناء على طلب الطرف المغربي، يساهم الطرف الروسي في تزويد وحدات التعليب المغربية بالأسماك السطحية بواسطة سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب. يتم تحديد شروط وطرق هذا التزويد باتفاق مشترك بين الفاعلين الاقتصاديين بالبلدين.

المادة السادسة عشرة

حرصا منهما على التأكد من نجاعة التدابير المتخذة للاستغلال العقلاني والمحافظة على الثروات البيولوجية، يتعاون الطرفان من أجل تفادي ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وخاصة عبر تبادل المعلومات.

المادة السابعة عشرة

1. لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة، ويعين كل طرف ممثليه في هذه اللجنة وذلك وفقا لقواعده وممارسته.

2. تضطلع اللجنة المشتركة على الخصوص بالمهام التالية:

أ. تتبع تطبيق هذا الاتفاق وحل الخلافات المحتملة؛

ب. تشكيل صلة الوصل الضرورية بين الطرفين في القضايا ذات الاهتمام المشترك في ميدان الصيد البحري؛

ج. وضع البرامج وخطط العمل طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛

د. تقييم الدعم المقدم لتقوية الأبحاث العلمية، وتطوير فعالية تدبير الثروات البحرية كما هو منصوص عليه في النقطة 3 من المادة 5 من هذا الاتفاق؛

هـ. دراسة الملائمات المحتملة لمكونات حصيلة الصيد الممنوحة من قبل الطرف المغربي للطرف الروسي خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق؛

و. تحديد أساليب التعاون في مجال مكافحة الصيد غير المشروع والتعاون الإداري من أجل احترام الأنظمة المغربية ومقتضيات هذا الاتفاق؛

ز. تحديد شروط التعاون في مجال التكوين؛

ح. تحدد سنويا:

- حصة صيد أنواع المصطادات السطحية الصغيرة المرخص باصطيادها؛
- مكونات المصطادات حسب مجموع الانواع؛
- عدد السفن المرخص لها؛
- الأسعار المرجعية المطبقة على المنتجات المصنعة لتحديد المقابل المالي.

3. تدرس اللجنة المشتركة جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق. وتكون القرارات المتخذة داخل اللجنة المشتركة والمضمنة في محاضر واجبة التنفيذ وملزمة للطرفين.

4. تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة، بالتناوب في المملكة المغربية و بروسيا الاتحادية. ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

5. تقوم اللجنة المشتركة بأشغالها وفقا للقواعد المسطرية المحددة في دورتها الأولى.

المادة الثامنة عشرة

إن كلا الطرفين ليسا مسؤولين عن التزامات الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين أبرموا عقودا في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

يتشاور الطرفان في حالة نشوء خلاف بينهما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملاحقه.

المادة العشرون

لا يجب أن تؤثر أو تخل مقتضيات هذا الاتفاق ، بأي شكل من الأشكال، بالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من لدن كل طرف، وكذا بوجهات نظر كل طرف بخصوص جميع قضايا القانون الدولي للبحار.

المادة الحادية والعشرون

1. يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبة للموافقة عليه.

2. يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع عليه. ويحتفظ كل طرف بحق إشعار الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق وذلك ستة أشهر مسبقا.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 سبتمبر 2020، وبموسكو بتاريخ 14 أكتوبر 2020، في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة روسيا الاتحادية

*

* *

ملحق 1

إمكانيات الصيد الممنوحة لروسيا الاتحادية من طرف المملكة المغربية

I. منطقة الصيد

1. تمارس سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أنشطة الصيد في المنطقة الواقعة جنوب خط التساوي 28°00' شمالا.

تحدد الإحداثيات الدقيقة لمنطقة الصيد المرخص لها طبقا للتوافق المبرم بين الطرفين والمحرر في رخص الصيد التي تسلمها السلطات المغربية المختصة لسفن الصيد الروسية المرخص لها.

2. لا يسمح لسفن الصيد الروسية بالصيد إلا ما وراء 15 ميل بحري من الشواطئ المغربية داخل منطقة الصيد المحددة في النقطة الأولى أعلاه.

3. يجب على سفن الصيد الروسية المسموح لها بالصيد، الالتزام بفترات الراحة البيولوجية التي تقررها المملكة المغربية في منطقة الصيد الأطلسية المشار إليها سابقا، والامتناع عن أي نشاط للصيد فيها.

في حالة إقرار فترة راحة بيولوجية، يبلغ الطرف المغربي الطرف الروسي، قدر الإمكان، ثلاثة (03) أشهر مسبقا عن فترة أو فترات التوقف عن الصيد وكذا المناطق المعنية بهذا الإجراء.

II. أنواع الأسماك السطحية المرخص بها

يرخص لسفن الصيد الروسية بصيد أنواع الأسماك السطحية التالية: السردين والسردنال والأسقمري والشرن، والأنشوبا.

تحدد تركيبة المصطادات حسب مجموعات الأنواع خلال السنة الأولى لهذا الاتفاق كما يلي:

- السردين والسردنال:23 %؛

- الأسقمري والشرن والأنشوبا :75 %؛

- الصيد العرضي:2 %.

بالنسبة للسنوات الأخرى من الاتفاق، تحدد هذه التركيبة من جانب الطرف المغربي في إطار اللجنة المشتركة.

III. حصة الصيد المرخص بها

1 - تحدد الحصة السنوية المرخص بها في 140.000 طن من السمك السطحي لمدة الاتفاق. وتخفض هذه الحصة تبعا لحالة الموارد بعد الرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في إطار اللجنة المشتركة.

2 - لا يجب أن تتعدى كميات الصيد العرضي المشكلة من أنواع السمك السطحي ونصف السطحي غير تلك الأنواع المحددة في النقطة II أعلاه، نسبة أقصاها 2% من الكميات المصطادة لكل سفينة وفي كل رحلة.

ترد لائحة الأنواع السطحية ونصف السطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي في المرفق 1 للملحق I.

يمنع منعا كليا صيد الرخويات والقشريات والأنواع القاعية الأخرى. في حالة صيد هذه الأنواع بطريقة عرضية، يجب إرجاعها فورا إلى البحر.

يمنع منعا كليا تحويل الكميات المصطادة من السمك إلى دقيق و/أو زيت للسمك. يجوز فقط تحويل السمك الفاسد أو المتهالك أو غير صالح للاستهلاك وكذلك الفضلات الناتجة عن تحويل السمك السطحي الصغير المرخص له إلى دقيق أو زيت للسمك. ويحدد الطرف المغربي نسبة الكميات التي ستحول إلى دقيق و/أو زيت للسمك وذلك في إطار اللجنة المشتركة.

يقوم الملاحظون العلميون المغاربة بمراقبة صارمة لهذا النشاط.

تعاقب كل سفينة صيد روسية احتفظت على متنها بالرخويات والقشريات والأنواع القاعية الأخرى، أو قامت بتحويلها بطريقة صناعية إلى دقيق و/ أو زيت للسمك بحجز المصطادات وسحب رخصة الصيد.

IV. عدد ونوع السفن المرخص لها

يبلغ عدد سفن أسطول الصيد العاملة للعلم الروسي المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب خلال السنة الأولى من الاتفاق عشرة (10) سفن كحد أقصى لا تتعدى الحمولة الاجمالية 7765 طن للواحدة.

بالنسبة لسنوات الاتفاق الأخرى، يتم تحديد عدد السفن المرخصة وكذا حمولتها من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

V. عيون الشباك ومعدات الصيد

يرخص لسفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق باستعمال شباك الجر السطحي أو نصف السطحي.

القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشباك الجر السطحي أو شبه السطحي هو 40 مم.

يمكن دعم جيب الشباك السطحي ونصف السطحي بغطاء إضافي لا تقل عيونه الممددة عن 400 مم وبدعامات حبلية بفارق متر ونصف (1,5) على الأقل الواحدة عن الأخرى ما عدا الدعامة الحبلية الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتواجد في اقل من 2 أمتار من منطقة إغلاق الجيب.

يمنع دعم الجيب أو تثنيته بأي أداة أخرى ولا يسمح بأي حال أن تستهدف الشباك أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة بموجب هذا الاتفاق.

*

* *

المرفق 1 من الملحق I

اللائحة الكاملة للانواع السطحية أو نصف سطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي

الصنف /الاسم العلمي	الاسم المحلي
Pomadasys incisus	الشكار
Diplodus sp	شرغو
Spondyliosoma cantharus	زريقة ومادية
Plectorhynchus mediterraneus	تفوالين/ بوريكيتي
Lithognathus mormyrus	الحمبل /تاقبا
Dentex sp	العطاش /بريكة
Boops boops	بوقا
Trachinus vipera	سمطة
Trigla sp	الترويبو
Sarpa salba	المسرب
Capros sp	كابري
Brama brama	شمبرية
Macroramphosus sp	الرابوز
Sphyraena sp	براكودا
Chloroscombrus chrysurus	الشرن البدين
Auxis thazard	مالفا/ باكوريت
Euthynnus alletteratus	مالفا/ تونين
Katauwonus pelamis	ليستاو
Orcynopsis unicolor	بالوميت /ليغل/ تازارا
Sarda sarda	بونيت/ سردا
Scomberomorus tritor	لرغل دكار
Caranx spp	شرن
Decapterus rhonchus	شرن
Lichia spp	لولاح
Seriola spp	ليمون
Trachinotus ovatus	لولاح
Naucrates ductor	بقباع
Stromateus fiatola	شمبرية
Belone spp	بومخيط
Lepidopus Caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Pomatomeus saltatrix	قرانص

*

* *

ملحق II

شروط مزاولة سفن الصيد الروسية لأنشطة الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب

I- إصدار رخص الصيد

1. تسلم تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية لقطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالمملكة المغربية، لائحة سفن الصيد الروسية التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد طبقا للشروط المنصوص عليها في الملحق I من هذا الاتفاق، وذلك في أجل 30 يوما على الأقل قبل بداية صلاحية رخص الصيد.

2. تتضمن هذه اللائحة أسماء وأرقام تسجيل سفن الصيد الروسية وخاصياتها التقنية وأرقامها الخاصة بالنداء عبر الراديو وقدرات الصيد لكل سفينة (الإنتاج، التجميد والتخزين).

3. على أساس هذه الوثيقة يصدر الطرف المغربي رخص الصيد.

4. كل سنة، يرفق أول طلب لرخصة الصيد، بنسخة من عقد الجنسية الخاص بالسفينة أو بأية وثيقة أخرى رسمية مماثلة إضافة إلى شهادة دولية صالحة للسعة وصورة جانبية لهذه السفينة تبين هويتها. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة، يطلب من السلطات المغربية المختصة، بالالتحاق مرة في السنة على الأكثر بأحد موانئ المملكة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإشعار بهذا الطلب، وذلك بغرض الخضوع لفحص تقني للتأكد من خاصيات السفينة وكذلك فحص معدات الصيد الموجودة على متن السفينة. ويجرى هذا الفحص خلال ال 24 ساعة المفتوحة التي تلي وصول السفينة إلى أحد الموانئ المغربية التالية: الدار البيضاء أو الجرف الأصفر أو أكادير أو العيون أو الداخلة.

تسلم إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للسلطات الروسية المعنية رخص الصيد السنوية 15 يوما على الأقل قبل بداية صلاحيتها.

كل رخصة صيد تسلم باسم سفينة معنية، وهي غير قابلة للتفويت. ويجب أن تتواجد رخصة الصيد على متن السفينة في كل وقت.

II- استبدال رخص الصيد

1. عند الضرورة، خلال فترة إصدار رخص الصيد، وبطلب من الطرف الروسي، يمكن استبدال رخصة الصيد الخاصة بسفينة صيد روسية برخصة لسفينة صيد روسية أخرى في حدود الحمولة المسموح بها وذلك قبل بدء نشاط الصيد من طرف السفينة المقترحة مسبقا.

2. إذا تعذر على سفينة صيد روسية مرخص لها مزاولة نشاطها لأزيد من ثلاثة (03) أشهر لأسباب تقنية بحتة، فإن السلطات المغربية المختصة، بطلب من الطرف الروسي، يمكنها أن تدرس إمكانية تعويض هذه السفينة بسفينة صيد بأخرى من نفس الفئة.

3. في هذه الحالة، فإن سفينة الصيد الروسية البديلة ملزمة بأداء واجبات الرخصة طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

III- إركاب البحارة المغاربة

1 - كل سفينة صيد روسية مرخص لها ملزمة بتشغيل ستة عشرة (16) بحارا مغربيا على الأقل على متنها، وبصفة مستمرة، وذلك خلال فترة هذا الاتفاق.

يتم إيواء البحارة المغاربة في غرف خاصة من فردين أو أربعة أو ستة أفراد.

2 – إن البحارة المغاربة ذوو الكفاءة من بينهم الضباط والميكانيكيين والملازمين ورؤساء الأطقم يؤمنون على متن السفن الصيد الروسية عملهم بصفة متمرنين وذلك بطريقة مزدوجة مع نظرائهم الروس. ويستفيدون أيضا من نفس ظروف إيواء نظرائهم الروس على متن السفينة.

3 - ينجز المجهزون الروس أو من يمثلهم بالمملكة المغربية عقود عمل للبحارة المغاربة تحدد أجورهم ونظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعنيين والذي يشمل أيضا التأمين على الحياة وأخطار حوادث الشغل والمرض. ويجب المصادقة من طرف السلطات المغربية المختصة على نسخ من عقود عمل البحارة المغاربة الذين تم إركابهم مع تسليم نسخ منها لإدارة قطاع الصيد البحري في أجل شهر بعد إبرامها.

4 - يكون البحارة المغاربة المقبولون على متن سفن الصيد الروسية ملزمين بما يلي :

- أن يتوفروا على دفتر بحري؛

- أن يدلوا بشواهد طبية تثبت قدرتهم على العمل على متن سفن الصيد؛

- أن يحترموا نظام الشغل على متن سفن الصيد الروسية والامتثال لأوامر رؤسائهم.

5 - يتم إشعار الطرف المغربي بكل إجراء تأديبي يتم اتخاذه تجاه البحارة المغاربة.

6 - يحدد الأجر الشهري لكل بحار مغربي وفقا لمؤهلاته طبقا للعقود المحددة في النقطة 3 أعلاه.

7 - يسلم المجهزون الروس أو من يمثلهم لإدارة قطاع الصيد البحري عن طريق تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد قبل نهاية كل سنة، وثائق إثبات أداء أجور البحارة المغاربة.

يظل مفهوما أن إعلان منظمة العمل الدولية (OIT) بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل يطبق بصفة تلقائية على البحارة المغاربة الذين تم إركابهم على متن السفن الروسية للصيد البحري.

١٧- إركاب الملاحظين العلميين المغاربة

1. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة بإركاب ملاحظ علمي مغربي، بصفة دائمة، على متنها؛

2. خلال إركابه على متن سفينة الصيد الروسية المرخصة، المكلف بمهمة على متنها، يقوم الملاحظ العلمي بدراسة و تتبع كل أنشطة السفينة وخاصة :

أ. معدات الصيد المتواجدة على متن السفينة؛

ب. مناطق الصيد التي ترددت عليها ؛

ت. مكونات المصطادات والأسماك المتخلص منها؛

ث. تقنيات وعمليات معالجة المصطادات على متن السفينة؛

ج. عمليات المسافنة داخل الميناء البحري أو قبالته؛

3. لأجل القيام بمهامه، يقوم الملاحظ العلمي المغربي ب :

- الاطلاع في أي وقت على وثائق السفينة (رخصة الصيد ودفتر اليوميات والخرائط البحرية الخاصة بمنطقة الصيد المرخصة... الخ)؛
- استعمال بعض الآلات من قبيل أدوات التموضع و استعمال تجهيزات الملاحة واستكشاف الأسماك دون عرقلة سير الملاحة وعمليات الصيد؛
- استعمال معدات الراديو الخاصة بالسفينة للاتصال بالسلطات المغربية أو بسفن صيد أخرى؛
- أخذ عينات بيولوجية لأغراض علمية؛
- أخذ صور تبيانيه للمعاينات المنجزة على متن السفينة والولوج لكل أقسام السفينة والتي لها علاقة بنشاط الصيد كأماكن معالجة الأسماك وتبريد وتجميد وتخزين منتجات الصيد؛
- اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة كي لا تلحق ظروف إركابه على متن السفينة توقفا أو عرقلة لعمليات الصيد؛
- الاعتناء بالممتلكات والتجهيزات المتواجدة على متن السفينة واحترام سرية الوثائق الخاصة بهذه السفينة.

4. خلال إركابهم على متن سفينة صيد روسية، تمنح للملاحظين العلميين المغاربة نفس الامتيازات الممنوحة، عادة، لضباط سفن الصيد الروسية، وعند الضرورة تقدم لهم المساعدة من طرف قبطان السفينة أو أفراد الطاقم.

5. عند معاينة عدم مطابقة نشاط سفينة صيد روسية لمقتضيات هذا الاتفاق أو تلك المقتضيات المنصوص عليها في أنظمة المملكة المغربية المتعلقة بالصيد البحري الجاري بها العمل، يشعر الملاحظون العلميون قبطان السفينة بذلك ويسلمونه عناصر الإثبات التي مكنتهم من معاينة عدم المطابقة.

ويتوجب على قبطان سفينة الصيد الروسية أخذ إشعار أو إشعارات الملاحظين العلميين بعين الاعتبار والتقيد بجميع مواد الاتفاق.

6. عند مغادرة الملاحظين العلميين المغاربة لسفينة الصيد الروسية أو عند عملية التنقيل أو التفريغ للمنتوج المصنع، يقوم الملاحظون العلميون وقبطان السفينة بالتصادقة على المصطادات والمنتجات المصنعة المنجزة حسب النوع والمنتوج.

7. يقوم الملاحظ العلمي في نهاية فترة المعاينة وقبل مغادرة السفينة بإعداد تقرير حول عمله، يرسل لسلطات المملكة المغربية المختصة و ترسل نسخة منه لتمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

يوقع الملاحظ على التقرير بحضور قبطان السفينة الذي يمكنه إضافة أية ملاحظات يراها ضرورية متبوعة بتوقيعه. وتسلم نسخة من التقرير لقبطان السفينة عند مغادرة الملاحظ العلمي.

نموذج تقرير الملاحظ مدون في المرفق 1 من هذا الملحق (الملحق II).

V – طرق إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة

من أجل إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة على متن سفن الصيد الروسية وكذا مغادرتهم لها، يلتزم الطرف الروسي بتأمين هذه العمليات عبر مؤسساته المختصة سواء عند بداية رحلة الصيد لكل سفينة روسية مرخص لها أو خلال رسوها في أحد الموانئ المغربية أو في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

في هذه الحالة الأخيرة، يتكفل المجهزون الروس المعنيون بالأمر بنقل الملاحظين والبحارة المغاربة من وإلى هذه المنطقة.

يلتزم الجانب الروسي بأخذ التدابير الضرورية من أجل:

- استبدال الملاحظين العلميين المغاربة، الذين قضوا فترة طويلة في البحر على متن سفن الصيد الروسية، سواء في ميناء مغربي أو في منطقة الصيد؛ و
- في حالة الضرورة القصوى، استبدال وتعويض البحارة المغاربة الذين يتعين عليهم مغادرة السفينة لسبب صحي أو لأي عذر آخر مبرر.

في حالة عدم حضور الملاحظ العلمي المغربي في المكان والزمان المتفق عليه خلال اثني عشرة (12) ساعة الموالية، يعفى المجهز الروسي مباشرة من ضرورة إركابه.

يتم إشعار السلطات المغربية المختصة من طرف السلطات الروسية المعنية سبعة (07) أيام مسبقا على الأقل بتواريخ بداية كل رحلة صيد وأوقات وصول ومدة رسو سفن الصيد الروسية المرخص لها في موانئ المملكة المغربية.

VI - نظام تتبع سفن الصيد الروسية عبر القمر الاصطناعي (VMS)

1- يجب أن تكون سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق مجهزة على حسابها الخاص، بنظام التموضع والتموقع المستمر المستعمل للاتصالات عبر القمر الاصطناعي المطابق للنظام المعمول به بإدارة قطاع الصيد البحري والمعتمد من قبل لدى السلطات المغربية.

2-لأغراض التتبع عبر القمر الاصطناعي، تسلم السلطات المغربية المختصة للطرف الروسي المعطيات الإحداثيات (خطوط الطول وخطوط العرض) الخاصة بمناطق الصيد المغربية. وتسلم هذه المعلومات على شكل إلكتروني معبر عنها بالدرجة والدقيقة والثانية.

يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بالأنظمة المستعملة للاتصال الإلكتروني بين مركزي الرصد ومراقبة الصيد (CSCP) في كلا البلدين. تشمل هذه المعلومات في حدود الإمكان الأسماء وأرقام الهاتف والفاكسات والعناوين الإلكترونية التي يمكن استعمالها للتواصل بصفة عامة بين مركزي رصد ومراقبة الصيد (CSCP).

يحدد موقع السفن الصيد الروسية بهامش خطأ يقل عن 500 متر وهامش ثقة في حدود تسعة وتسعين بالمائة (99%) .

3-عندما تدخل لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب سفينة صيد روسية، تصطاد في إطار هذا الاتفاق وتكون موضوع تتبع عبر القمر الاصطناعي، ، فإن تقارير التموضع اللاحقة ترسل مباشرة من طرف مركز المراقبة لروسيا الاتحادية إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بوتيرة زمنية لا تزيد عن ساعتين (تحديد هوية السفينة وخط الطول وخط العرض والاتجاه وسرعة الإبحار). هذه المعلومات تصنف كتقارير تموضع وترسل في في حينه بواسطة ناقل إلكتروني أو أي أداة مؤمنة.

في حالة وجود عطب تقني أو ضرر يمس جهاز التتبع الدائم عبر القمر الاصطناعي المثبت على متن سفينة الصيد الروسية، يرسل قبطان السفينة عبر الفاكس، في وقت مناسب، إلى مركز المراقبة بروسيا وكذا إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) المعلومات الضرورية. في هذه الحالات، من المستحسن إرسال تقرير تموضع شامل كل 4 ساعات. إن تقرير التموضع الشامل هذا، يتضمن تقارير التموضع كما هي مسجلة من طرف قبطان السفينة على أساس كل ساعتين.

يرسل مركز المراقبة بروسيا في حينه هذه التقارير إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP). يتم إصلاح التجهيزات المصابة بالعطب أواستبدالها داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. عند نهاية هذا الأجل، فانّ السفينة المعنية ملزمة بمغادرة منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو ولوج أحد الموانئ البحرية بالمغرب.

يرصد مركز المراقبة بروسيا تحركات سفن الصيد الروسية العاملة داخل المياه المغربية بوتيرة ساعة واحدة. وفي حال تعذر تتبع هذه السفن وفق الشروط المتفق عليها، يتم إشعار مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) فورا بذلك.

إذا تبين لمركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بأن السفن الروسية لا ترسل المعلومات المطلوبة، يتم إبلاغ المصالح الروسية المختصة بروسيا الاتحادية فورا بذلك.

تستعمل معطيات التتبع والمراقبة المرسلة طبقا لهذه المقتضيات من طرف السلطات المغربية المختصة حصرياً لتتبع ومراقبة سفن الصيد الروسية التي تصطاد في إطار هذا الاتفاق. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تسليم هذه المعطيات لأطراف أخرى.

4-يجب أن تكون مكونات البرامج ومعدات نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي موثوقة ولا تسمح بأي تزوير لمعطيات التموقع ولا يمكن التلاعب بمعلوماتها يدويا.

يجب أن يكون النظام أوتوماتيكيا كليا، ويشتغل بصفة مستمرة دون أن يتأثر بالظروف البيئية والمناخية. ويمنع الإضرار به أو تكسيره أو تعطيله أو الدخول على خط تشغيله عبر نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي.

5-يتأكد ربابنة سفن الصيد الروسية بأن:

أ. المعطيات غير خاطئة؛

ب. الهوائي أو الهوائيات الخاصة بجهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير محجوبة؛

ت. التيار الكهربائي المزود لأجهزة التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مقطوع؛

ث. جهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مفصول.

6- لأغراض هذه المقتضيات، يتفق الطرفان على أن يتبادلا، بناء على طلب، المعلومات الخاصة بتجهيزات نظام التتبع عبر الأقمار الاصطناعية للتأكد من أن كل التجهيزات مطابقة تماما لمتطلبات الطرف الآخر.

7-كل خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذه المقتضيات، يتم التشاور بشأنه بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان، عند الاقتضاء، على مراجعة هذه المقتضيات في إطار اللجنة المشتركة.

VII- دخول وخروج سفن الصيد الروسية من منطقة الصيد الأطلسية للمغرب

تبلغ سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق إلى محطة راديو إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب بدخولها وخروجها من منطقة الصيد الأطلسي للمغرب وكذا بالمصطادات والمنتجات المصنعة المتواجدة على متنها في هذا الوقت.

غير أنه في حال تعذر الاتصال عبر محطة الراديو، يمكن للسفن استعمال وسائل الاتصال الأخرى الموجودة على متنها.

إن مواصفات محطة الراديو وأرقام التلكس والفاكس لإدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب مدونة في المرفق 2 للملحق II.

VIII- انتهاء نشاط الصيد

يلتزم الطرف الروسي بإنهاء أي نشاط صيد لسفنه العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، عندما تستوفي هذه السفن حصة الصيد السنوية الممنوحة لها بموجب هذا الاتفاق.

IX - مراقبة حصة الصيد

إن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالعمل في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ملزمة بالسماح بالصعود على متنها وتسهيل أداء مهام الموظفين المغاربة المكلفين بمهام مراقبة أنشطة الصيد وتنقيل المنتوج والذين خولت لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض من لدن الطرف المغربي.

قبل مغادرتها منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، يمكن أن تخضع سفن الصيد الروسية وسفن الشحن، في أي وقت، لمراقبة كميات منتجات الصيد المتواجدة على متنها من طرف الموظفين المغاربة والذين لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض.

على إثر هذه المراقبة على متن سفينة الصيد الروسية، يحرر محضر في نسختين ويتضمن كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن السفينة ويوقع كذلك من طرف القبطان وتسلم نسخة منه لهذا الأخير.

لا يجوز أن تعرقل أو توقف عملية المراقبة سير النشاط على متن السفينة.

في حالة اكتشاف عدم المطابقة بين كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة الصيد الروسية والكميات المصرح بها، تسحب رخصة الصيد من السفينة.

تعتبر نسبة 5 % أقصى هامش للخطأ يمكن السماح به في الكميات الأولية المصرح بها، الموجودة على متن سفن الصيد الروسية. لكن هذا الهامش لا ينطبق على التصريحات النهائية المبلغ عنها من الطرف الروسي إلى الطرف المغربي.

X- حالة تكرار المخالفات

زيادة على العقوبات المعمول بها طبقا للتشريعات المملكة المغربية الجاري بها العمل، فإن الهيئات المغربية المختصة تحتفظ بحق سحب رخصة الصيد من أي سفينة صيد روسية ارتكبت مخالفتين متتاليتين للأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا الاتفاق.

XI- التصريح بالصيد والمنتجات المصنعة والمنقولة وسجلات المصطادات

1. يصرح مجهزو السفن الروسية للسلطات المغربية المختصة، عبر تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية، بالكميات المصطادة والمنتجات المصنعة و المنجزة من طرف سفن الصيد الروسية وكذا كميات المنتجات المصنعة المنقولة سواء بين سفن الصيد الروسية المرخص لها أو بين سفن الصيد وسفن الشحن المرخص لها. يجب أن يكون هذا التصريح الموقع من طرف قبطان السفينة والملاحظ العلمي المغربي مطابقا للنماذج الواردة في المرفقات 3 و4 و5 و6 من الملحق II.

وتكون التصريحات شهرية، ويجب أن ترسل في آخر الشهر الموالي للشهر المعني.

2. يلتزم ربابنة سفن الصيد الروسية باستعمال سجل يومي يوضح الكميات المصطادات حسب النوع والتاريخ ومكان هذه المصطادات وكذا سجل يومي يدون فيه كميات المنتجات المصنعة والمنجزة النهائية . وترسل نسخة من كل سجل يومي إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب عند نهاية كل رحلة.

نموذج من هذه السجلات اليومية مدون بالمرفقين 7 و8 من الملحق II.

3. في حالة عدم احترام هذه المقتضيات، فإن السلطات المغربية المختصة تحتفظ بحق تعليق رخصة صيد السفينة الروسية المخلة إلى غاية إتمام هذه الإجراءات.

*

* *

مرفق 1 من الملحق 11

تقرير الملاحظ

اسم الملاحظ: .....

اسم السفينة: .....الجنسية: .....

رقم وميناء التسجيل: .....

إشارة مميزة: .....الحمولة: .....GT القوة: .....حصان

رخصة الصيد: .....رقم: .....نوع: .....

اسم القبطان: .....الجنسية: .....

إبحار الملاحظ: التاريخ: .....الميناء: .....

نزول الملاحظ: التاريخ: .....الميناء: .....

تقنيات الصيد المسموح بها: .....

معدات الصيد المستعملة: .....

عيون شباك الكيس: .....الفرشة: .....

المسافة بين العقد: .....

مكان أو أماكن الصيد المعتادة: .....

المسافة حسب الشاطئ: .....

عدد البحارة العاديين على متن السفينة: .....

تقدير الملاحظ

الصيد الإجمالي (بالطن): .....

- السردين: .....

- الاسقمري: .....
- الشرنقة: .....
- سردينالا: .....
- الانشوبة: .....
- العبيد العرطي: .....

الإنتاج: -المجمد .....-العبيد العرطي .....

- الدقيق: .....-الزيت: .....

العبيد العرطي (الانواع): .....

.....

.....

المطروحات بالطن: .....

الأنواع: .....

ملاحظات الملاحظ		
نوع الملاحظة	التاريخ	الوضعية

ملاحظات الملاحظ (الدموميات): .....

.....

.....

.....

.....

حرر بـــ بالرباط : ــــــ في

توقيع الملاحظ: .....

ملاحظات المبطلن: .....

.....

نسخة من التقرير مسلمة بتاريخ: .....توقيع القبطان: .....

التقرير المرسل إلى: .....

الصفة: .....

الطابع:

* * *

مرفق 2 من الملحق II

خصائص محطة الراديو الخاصة بقطاع الصيد البحري

دليل محطة الراديو: 242.069.000
دليل الراديو : CNM
الموقع : الرباط
سلم التردد : 1,6 الى 30 Mhz
صنف البث : SSB-2J3
قوة البث : 800 واط (W)

موجات العمل

الموجة	المسالك	البث	الاستقبال
الموجة 8	831	8285KHz	8809KHz
الموجة12	1206	12245KHz	13092KHz
الموجة 16	1612	16393KHz	17275KHz

مداومة المحطة

الأيام المفتوحة	الفترة	المواقيت
	من 8:30 إلى 16:30	
السبت، الأحد وأيام العطل	من 9:30	إلى 14:00
شهر رمضان	من 9	إلى 15:00

VHF قناة 16 قناة ASN 70

راديو تليكس
النوع :DP-5
صنف البث : ARQ-FEC
الرقم : 31.356
التلفون: 12 82 68 537 212
14 82 68 537 212
تلفاكس : 212.537.688.213
الاتصال عند الحاجة: cscp@mpm.gov.ma

* * *

مرفق 3 من الملحق II

البطاقة اليومية للتصريحات:

المصطادات، الإنتاج والمطروحات

الباخرة	دليل النداء	العلم
إطار الممارسة	الرخصة	التاريخ (يوم-شهر-سنة)

المصطادات بالأطنان

السردين	الإسفمري	الشرن	ساردينال	الأنشوبة
الصيد العرضي	معلومات أخرى (تحدد)			

تفاصيل الصيد العرضي (الكمية)

الإنتاج المجمد بالأطنان

السردين		سردستال		الإسفمري		الشرن	
الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة
الأنشوبة		التدفيق		الصيد العرضي		مختلفات	
الكمية	نوع المعالجة						

* بدون رأس أو بدون رأس وأحشاء
تفطيح بدوي أو تفطيح آلي
تفاصيل المطروحات مع تحديد الكمية بالأطنان

الملاحظات والتوقيعات

الربان	الملاحظ العلمي
الاسم والنسب	الاسم والنسب
التوقيع	التوقيع

* * *

مرفق 4 من الملحق II

بطاقة احصائيات الصيد والإنتاج

الباخرة	الجنسية	التقنية

من	الى	شهر/ سنة	ي.ص	ع.ص

الصيد بالطن						
سردين	الإسقمري	الشرن	سردينال	سمك سيف	الصيد العرضي	المجموع

الإنتاج				
مجمد بدون ص ع	صيد عرطبي	دقيق	زيت	آخر

تفاصيل الإنتاج بالطن

شهر/سنة	السردين		سردينال		الإسقمري		الشرن		الأشوبة		معلومات تكميلية
	الكمية	المعالجة	الكمية	المعالجة	الكمية	المعالجة	الكمية	المعالجة	الكمية	المعالجة	

حرر في الربان الملاحظ

بدون رأس وبدون أحشاء (تونسكا)
تفليع يدوي أو تفليع آلي
ي ص: يوم صيد ع ص: عملية صيد

* * *

مرفق 5 من الملحق II

بطاقة المسافنة

التاريخ: من
إلى:
السفينة المانحة:
السفينة المستقبلة:
رقم الرخصة

الشون	الكمية بالأطنان	الصيد العرضي بالأطنان	الكمية بالأطنان
25+ (L) 30 وحدة/ 10 كيلو			
20+ (M) 50 وحدة/10 كيلو			
20+(MM) 60 وحدة/10 كيلو			
16+ (S) 90وحدة /10كيلو			
16+ (2S) 110 وحدة/10كيلو			
16+ (3S) 130وحدة/10 كيلو			
المصنع*			
المجموع		المجموع	

السردنيل		السردين	
25+(L) 30 وحدة/10 كيلو		16	
20+(M) 60وحدة/10 كيلو		المصنع	
المصنع*			
المجموع		المجموع	

الإسقمري		الأنشوبة	
25+(L) 30وحدة/10 كيلو		دفيق	
20+(M) 60وحدة/10 كيلو		ريت	
16+(S) 90 وحدة/10 كيلو		أخرى	
16+ (2S) 110 وحدة/10 كيلو			
المصنع*			
المجموع			

المجموع الإجمالي	

* نوع المعالجة

الفيطان التوقيع	الملاحظ العلمي التوقيع

* * *

مرفق 6 من الملحق II

بطاقة المسافنات

رمز المهمة		من		إلى	
الباخرة		الجنسية			
	الملاحظة				
	النقنبة				

التاريخ	ا.م*	السفينة 2	السردين	الأسقمري	الشرد	المجمد			الدلفين	الزيت	أخر
						سردينال	الإخطبوط	المجموع			

في الخانة إ.م يحدد إتجاه المسافنة : السهم على اليمين يعني أن السفينة تمنح حمولتها لسفينة أخرى
السهم على اليسار يعني أن السفينة تستقبل الإنتاج من سفينة أخرى

توقيع القبطان　　توقيع الملاحظ

* * *

مرفق 7 من الملحق II

بطاقة العصطادات بالنسبة لسفينة الصيد بالجر للأنواع السطحية

رمز المهمة

بطاقة رقم

التاريخ	العملية	ساعة البداية	ساعة النهاية	العرض عند البداية	الطول عند البداية	العرض عند النهاية	الطول عند النهاية	العمق	العمق	السردين	الأسفمري	الشرن	الـردنال	الإنشوبة	الصيد العرضي			
																		مطروحات

توقيع القبطان

توقيع الملاحظ

* * *

مرفق 8 من الملحق 11

المنتوج اليومي للسفينة

رمز المهمة من الى الملاحظ

التقنية

التاريخ	المجمد					المجموع	الصيد العارضي			الدقيق	الزيت	المطروحات	سبب الطرح
	السردين	الأسقمري	الشرن	سردينال	الأنشوبة	المجمد							

توقيع
القبطان

توقيع
الملاحظ

* * *

ملحق III

المقابل المالي للصيد

I. المقابل المالي

يمنح الطرف الروسي للمملكة المغربية مقابلا ماليا سنويا كتعويض عن إمكانيات الصيد الممنوحة من طرف المغرب لفائدة سفن الصيد الروسية في منطقة الصيد المرخصة، مكونا من:

1. مقابل مالي سنوي جزافي يمثل حق ولوج سفن الصيد الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب. وهذا المقابل المالي محدد في مبلغ سبع (7) ملايين دولار أمريكي.

2. رسوم سنوية تؤدى من طرف المجهزين الروس على رخص الصيد طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

يتم أداء الرسوم السنوية على رخص الصيد وكذلك المقابل المالي المشار إليه في النقطة 1 أعلاه من لدن الطرف الروسي قبل تسليم رخص الصيد،عن طريق تحويل بنكي باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط كما هو مشار لرقمه في النقطة الثانية (II) أدناه.

وبالنسبة لرخص الصيد، يتم تطبيق نسبة الصرف الجاري بها العمل يوم تحويل العملة.

3. تمثل المستحقات المالية السنوية، المؤدة من طرف المجهزين الروس، مبلغ 17,5 % من قيمة مجموع المنتوج المصنع الذي يتم حسابه اعتمادا على قاعدة الأثمنة المرجعية بالدولار الأمريكي للطن من المنتوج المصنع المشار إليه أسفله كما يلي :

- المنتوج المجمد .....: 596

- الصيد العرضي .....: 1344

- دقيق السمك .....: 1176

- زيت السمك .....: 1008

بالنسبة للسنوات الاخرى لهذا الاتفاق، يتم تحيين الأثمنة المرجعية المستعملة في تحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع وكذا في حساب المقابل المالي، وذلك على أساس تطور المحددات الاقتصادية والتجارية لقطاع الصيد البحري.

يتم دفع التعويض المالي المنصوص عليه في النقطة 1 وكذا المستحقات المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، في الحساب الخاص المسمى" صندوق تنمية الصيد".

II. كيفيات الأداء

إن المستحقات المالية السنوية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، الواجبة على المجهزين الروس، يتم أداؤها مسبقا على أساس قاعدة شهرية وفقا للحصة الممنوحة من الطرف الروسي لكل سفينة وذلك قبل الشروع في مزاولة نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

يتم حساب المستحقات المالية المؤدة مسبقا على أساس الكمية اعتمادا على الأثمنة المرجعية المطبقة لتحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع المشار إليها في النقطة 3 أعلاه.

عند نهاية نشاط الصيد لكل سفينة، يعمل الطرفان على تسوية وضعيتها المالية.

ترسل إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للوكالة الفيدرالية الروسية للصيد وثائق رسوم التحصيل وكذا تفاصيل حسابات و المبالغ الواجب أداؤها من طرف مجهزي الصيد الروس.

يؤدي مجهزو سفن الصيد الروس المرخص لهم تعويضاتهم مباشرة باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط، المفتوح ببنك المغرب تحت رقم 00181000780002011075020l.

المراسل الروسي: BKAMMAMR رقم الحساب 04442922 التابع ل Deutsche Bank Trust Company Americas New York، NY US، Code Swift BKTRUS33..

III. الجرد الثنائي النهائي

عند نهاية كل سنة من نشاط الصيد، يجتمع الطرف الروسي والطرف المغربي من أجل التدقيق النهائي للحسابات الثنائية.

في حالة استنفاذ حصة الصيد المرخصة في أجل يقل عن سنة من مزاولة نشاط الصيد، فإن الجرد النهائي يجب أن يتم خلال 15 يوما التي تلي معاينة إنجاز هذه الحصة.

في حالة وجود فائض في المستحقات المالية المحصلة من الطرف المغربي، يتفق الطرفان على تحويله للسنة الموالية حسب الأداءات التي قامت بها كل سفينة.

IV. تسويق منتوج الصيد

يحرص الطرف الروسي على ألا يتم تسويق المنتوج المجمد الذي تصطاده سفنه بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب إلى بلدان منافسة للصناعة المغربية لمصبرات السمك.

V. أجور البحارة المغاربة ومصاريف سفن الصيد الروسية بالمملكة المغربية

يؤدي الطرف الروسي مباشرة أجور البحارة المغاربة وكذلك المصاريف الأخرى المترتبة عن أشغال وعمليات الصيد لسفنه العاملة بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

*

* *

ملحق IV

شروط المسافنة والتزود بالمؤونة

تستوجب كل عملية مسافنة لمنتوج سفن الصيد الروسية على متن سفن الشحن طلب الحصول على ترخيص مسبق يوجهه قبطان سفينة الصيد الروسية عبر ممثل شركة الإبداع إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية.

يجب أن يحدد طلب المسافنة مكان الشحن ومكونات وكميات المنتوج المنقولة والمواصفات التقنية للسفينتين المانحة والمتلقية وكذا وجهة المنتجات المصنعة.

تتم عمليات مسافنة منتوج الصيد لسفن الصيد وسفن الشحن المرخصة للطرف الروسي، وكذا التزود بالمؤونة داخل ميناء بحري مغربي أو بالمرفأ التابع له وذلك بحضور الملاحظين العلميين وسلطات المراقبة المغربية.

يجب إشعار السلطات المغربية المختصة بوقت كاف، بخصوص أي عملية للمسافنة أو التزود بالمؤونة لهذه السفن.

بعد كل عملية مسافنة، يتم إعداد وثيقة، في نسختين، تثبت الكميات المشحونة حسب المنتوج والنوع، تسلم واحدة منها للملاحظ العلمي بعد إمضائها من طرف قبطان سفينة الصيد الروسية.

لا يمكن للسفن الناقلة أو الممولة، إذا كانت قد تورطت في صيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب أوفي منطقة جغرافية تابعة لمنظمة جهوية لتدبير الصيد (ORGP) ، الاستفادة من أي رخصة كيف ما كان نوعها ولاسيما تلك المتعلقة بعمليات المسافنة أو التزود بالمؤونة .

نموذج من تصريح المسافنة مدون في المرفق 6 من الملحق II للاتفاق.

*

* *

ملحق V

التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني

1- طبقا للمادتين 2 و5 من هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع الإجراءات الهادفة إلى تطوير المعارف المتعلقة بتأثير وتقلب النظام البيئي البحري وكذا ديناميكية الثروات البحرية بهدف حمايتها واستدامة تدبيرها.

2- يدعو الطرفان إلى اتخاذ الإجراءات الحمائية من أجل المحافظة على أنواع الأسماك المهددة بالانقراض.

لذا، يعمل الطرفان على تعزيز:

أ. التعاون الثنائي وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتقنية الضرورية لمتابعة تطور المخزونات السمكية والوسط والأنظمة البيئية البحرية.

ب. إنجاز البرامج والدراسات المختصة، المقررة على مستوى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بتقلبات عوامل البيئة البحرية وتأثيرها على الإنتاج الأولي وعلى الثروات البحرية.

3- يقدم الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم والمساعدة لتقوية قدراته فيما يتصل بدراسة وتقييم حجم الثروات البحرية وبيئتها وكذا البحث عن مناطق وتقنيات صيد جديدة وتربية الأحياء المائية.

4- طبقا للمادة 5 من هذا الاتفاق، يبعث الطرف الروسي سنويا سفينة روسية للبحث العلمي مع طاقمها والخبراء الروس الضروريين.

5- سيتم سنويا وضع برنامج للأبحاث العلمية، الذي يكون معتمدا من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

6- تتجلى كذلك المساعدة الروسية في وضع خبراء رهن الإشارة ، بطلب من الطرف المغربي، عن طريق مشاورات دورية، وكذا في استعمال المعدات العلمية قصد تطوير البرامج والدراسات المختصة المقررة على مستوى اللجنة المشتركة.

*

* *

ملحق VI

الإجراء المتبع في حالة الحجز

I. الإشعار بالحجز

يخبر الطرف المغربي الطرف الروسي عبر القناة الدبلوماسية، في أجل أربعة وعشرين ((24 ساعة بكل عملية حجز تتم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لسفينة صيد روسية تعمل في إطار الاتفاق، مع إرسال تقرير مختصر للظروف والأسباب الداعية إلى الحجز.

يتم إخبار الطرف الروسي بسير الإجراءات المتبعة والعقوبات المحتمل تطبيقها.

II. محضر الحجز

يتعين على قبطان السفينة الروسية بعد معاينة المحضر المحرر من طرف السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصيد، التوقيع على هذه الوثيقة مع تضمينها لملاحظاته إن اقتضى الحال.

لا يؤثر هذا الإمضاء على حقوق ووسائل الدفاع التي يمكن أن يستند إليها قبطان سفينة الصيد الروسية ضد المخالفة المتابع من أجلها.

يجب على قبطان سفينة الصيد الروسية قيادة سفينته إلى الميناء البحري المغربي الذي تحدده السلطة المغربية المسؤولة عن مراقبة البحر.

III. تسوية حالة الحجز

1- طبقا لمقتضيات ظهير 23 نوفمبر 1973 بمثابة القانون المنظم للصيد البحري، يمكن تسوية المخالفة سواء:

أ-عن طريق المصالحة

يتم تحديد مبلغ الغرامة المطبقة ضمن مجموعة غرامات محددة بين مبلغ أقصى ومبلغ أدنى منصوص عليهما في التشريع المغربي.

ب. عن طريق القضاء

في حالة عدم إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة، وتم إحالتها على السلطة القضائية المختصة، فإن السلطات المغربية المعنية بالأمر تحدد كفالة مصرفية طبقا للمادة 110 من ظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية. وتودع هذه الكفالة من طرف مجهز السفينة الروسية المخالفة في بنك تعينه السلطات المغربية.

2-الكفالة البنكية نهائية وغير قابلة للمراجعة قبل انتهاء الإجراءات القضائية البث في القضية. ويتم رفع اليد عن الكفالة من طرف السلطات المغربية المختصة مباشرة بعد صدور حكم لا يدين القبطان المعني بالأمر وذلك بعد اقتطاع المصاريف المحتملة للمحكمة.
3-كما أنه في حالة الإدانة بغرامة تقل عن الكفالة المودعة، يتم رفع اليد عن المبلغ المتبقي بعد صدور الحكم واقتطاع المصاريف المحتملة للمحكمة.

4-يتم الإفراج عن السفينة مع الترخيص لطاقمها بمغادرة الميناء البحري:

أ. سواء بعد أداء الالتزامات الناتجة عن إجراء الصلح والإدلاء بقسيمة التسوية.

ب. سواء بعد إيداع كفالة مصرفية في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية والإدلاء بشهادة تثبت إيداع الكفالة.

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب